

﴿ الاجتهاد والتقليد ﴾

(الاجتهاد)

- تعريف الاجتهاد : لغة هو: افتعال من الجهد - بالضم والفتح - وهو: الطاقة والوسع . فالاجتهاد لغة: استفراغ الوسع، أي: غاية ما يقدر على استفراغه لتحصيل أمر شاق .

ثانيا: الاجتهاد في الاصطلاح : (بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي) .

- مجالات الاجتهاد وموضوعه : الاجتهاد يكون في الظنيات فقط ، وذلك يشمل الأقسام التالية :
القسم الأول : النص قطعي الثبوت ، ظني الدلالة، وهذا يكون في الآية، الذي دلّ لفظها على الحكم دلالة ظنية، والحديث المتواتر الذي دلّ لفظه على الحكم دلالة ظنية ، مثاله: قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ، فهذا قطعي الثبوت؛ لأنه قرآن، ولكنه ظني الدلالة؛ لأن لفظ " القرء " يحتمل أن يكون معناه " الحيض "، ويحتمل أن يكون معناه: " الطهر "، فيجتهد المجتهد للوصول إلى المراد من أحد المعنيين .

القسم الثاني: النص ظني الثبوت قطعي الدلالة، وهذا يكون في خبر الواحد الذي دلّ على معناه دلالة قطعية، مثاله : قوله ﷺ : ﴿ في كل خمس من الإبل شاة ﴾ فإن هذا نص قطعي الدلالة؛ لأنه لا يدل إلا على معنى واحد فقط، ولكنه ظني الثبوت؛ لأنه لم ينقل إلينا بطريق التواتر، فيجتهد المجتهد بالبحث عن سنده، وطريق وصوله إلينا، وحال رواته من العدالة والضبط.

القسم الثالث: النص ظني الثبوت والدلالة معا، وهذا يكون في خبر الواحد الدال على معناه دلالة ظنية، مثاله : قوله ﷺ : ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ﴾ ، فإن المجتهد يجتهد هنا في أمرين هما :
الأول: في سند الحديث، وطريق وصوله إلينا، وحال رواته من العدالة والضبط .

الثاني: في دلالة الحديث؛ لأن الحديث يحتمل معنيين هما: لا صلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب ، ولا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب .

القسم الرابع : الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع، وهذا يكون في حادثة لم يرد حكمها في نص ولا إجماع، فيبذل المجتهد ما في وسعه في تحصيل حكم لتلك الحادثة، وذلك باستعمال أدلة أرشده إليها الشارع مثل: القياس، والاستحسان، وقول الصحابي، والمصالح المرسله، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، والعرف، وسد الذرائع، ونحو ذلك.

- شروط المجتهد : الاجتهاد لا يقبل ولا يعمل به ولا ينظر فيه إلا إذا صدر من شخص قد توفرت فيه شروط هي كما يلي :

الشرط الأول : أن يكون عارفا بكتاب الله تعالى وما يتعلّق به .

فإذا أراد المجتهد الاستدلال بآية على حكم حادثة، فإنه لا بد أن يعرف عنها ما يلي:

أولاً: هل هي ناسخة أو منسوخة حتى لا يستدل بآية منسوخة . ثانياً: سبب نزولها؛ لأنه يساعده على معرفة معنى الآية. ثالثاً: أقوال الصحابة فيها؛ لأنهم أعرف بمعناها من غيرهم. رابعاً: أقوال كبار التابعين فيها؛ لأنهم يقربون من الصحابة في ذلك. خامساً: تفاسير علماء الشريعة وعلماء اللغة لها . سادساً: معرفة ما يعارضها من ظواهر الآيات الأخرى، والأحاديث. سابعاً: معرفة نوع دلالتها هل دلّت على الحكم بمنطوقها، أو مفهومها، ونوع هذا المنطوق، ونوع هذا المفهوم. ولا يشترط حفظ القرآن كله، ولا يشترط حفظ آيات الأحكام - كما قال بعضهم - بل يكفي أن يعرف مواقع آيات الأطعمة من القرآن، وآيات الحدود منه، وآيات النكاح والطلاق والرضاع، والنفقات، ونحو ذلك، حتى إذا نزلت حادثة في الأطعمة مثلاً يذهب إلى المواضع التي توجد فيها آيات الأطعمة، ويستدل على حكم حادثة بآية منها، بعد أن يطبق عليها ما ينبغي معرفته عنها.

الشرط الثاني: أن يكون عارفا بسنة رسول الله ﷺ .

فإذا أراد المجتهد الاستدلال بحديث على حكم حادثة، فإنه لا بد أن يعرف عنه مثل معرفته عن الآية تماماً، وقد سبق ذلك . ويزاد في الحديث: أن يعرف سند الحديث، وطريق وصوله إلينا، وحال رواته من العدالة والضبط ، ومعرفة الصحيح من الأحاديث والضعيف . ولا يشترط حفظ الأحاديث كلها، ولا حفظ أحاديث الأحكام - كما قال بعضهم - بل يكفي معرفة ما تتعلق به الأحكام إجمالاً كما قال جمهور العلماء الشرط الثالث: أن يكون عالماً بالمجمع عليه ، والمختلف فيه .

واشترط ذلك؛ لئلا يجتهد في مسألة قد أجمع العلماء على حكمها . ولا يلزم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه غير مخالفة للإجماع . وأما المختلف فيها من المسائل، فلا بد للمجتهد أن يعرف المسألة ، وأدلة كل فريق.

الشرط الرابع: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه .

حيث إنه يجعله عالماً بأن هناك أدلة متفقا عليها كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأن هناك أدلة مختلف فيها كالاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والمصالح المرسله، وسد الذرائع، والعرف، وشرع من قبلنا، وأن هناك قواعد أصولية. ويعرف أقسامها، وشروط كل دليل ، وترتيبها، وفك التعارض بينها.

الشرط الخامس: أن يكون عالماً بالقياس، حيث إن أكثر من نصف الفقه مبني عليه، فيعرف أركانه، وشروط كل ركن، وقوادحه، ونحو ذلك مما قلناه في باب القياس .

الشرط السادس: أن يكون عالماً باللغة العربية وقواعدها من لغة ونحو، وبلاغة، وبديع ، ومعرفة كل ما يتوقف عليه فهم الألفاظ .

الشرط السابع: معرفة مقاصد الشريعة بأن يفهم المجتهد مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام، وأن يكون خبيراً بمصالح الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم.

الشرط الثامن: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القاذحة في العدالة، وهذا الشرط يشترط لجواز الاعتماد على فتواه: فمن ليس بعدل فإنه لا تقبل فتواه، ولا يعمل بها الآخرون . أما هو في نفسه، فيجب عليه أن يعمل باجتهاده إذا توفرت فيه الشروط السابقة.

- حكم الاجتهاد : إذا توفرت شروط المجتهد السابقة في شخص، فالاجتهاد في حقه يكون تارة فرض عين، وتارة فرض كفاية، وتارة مندوباً، وتارة محرماً، وإليك بيان ذلك :

أولاً: يكون فرض عين في حالتين هما:

الحالة الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه .

الحالة الثانية : اجتهاد المجتهد في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه بأن لا يوجد في العصر إلا هو، أو ضاق وقت الحادثة، فإنه يجب على الفور؛ لأن عدم الاجتهاد يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز .

ثانياً: يكون الاجتهاد فرض كفاية عندما تنزل حادثة بأحد، فاستفتى العلماء، أو عين واحداً أو طائفة، فإن الوجوب يكون فرضاً عليهم جميعاً، وأخصهم بفرضه المخصوص بالسؤال عنها، فإن أجاب واحد منهم عنها سقط الفرض عن جميعهم، وإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا. ثالثاً: يكون الاجتهاد مندوباً إليه في حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل وقوعها.

الحالة الثانية: أن يستفتيه سائل عن حكم حادثة قبل نزولها.

رابعاً: يكون الاجتهاد محرماً في حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يقع الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع.

الحالة الثانية: أن يقع ممن لم تتوفر فيه شروط المجتهد فيما يجتهد فيه؛ لأن نظره لا يوصله إلى الحق، فيفرضي إلى الضلال، والقول في دين الله بغير علم .

المبحث السادس هل يجوز الاجتهاد في زمان - صلى الله عليه وسلم -؟

لقد - اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول: أنه يجوز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ مطلقا . وهو مذهب أكثر المحققين من العلماء .
لما يلي من الأدلة :

١. إن ﷺ قد جاءه خصمان يختصمان فقال ﷺ لعمر بن العاص : ﴿ اقض بينهما يا عمرو ﴾ ، فقال عمرو: أنت أولى مني يا رسول الله، قال: ﴿ وإن كان ﴾ ، قال عمرو: فإن قضيت، بينهما فما لي ؟ قال: " إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة ﴾ . وهذا صريح في جواز الاجتهاد في زمانه ﷺ .

٢. إن ﷺ قال لعقبة بن عامر ولرجل من الصحابة : ﴿ اجتهدا فإن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكما حسنة ﴾ ، وهو في معنى الدليل الأول .

المذهب الثاني : أنه لا يجوز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ .
وهو مذهب بعض العلماء .

أدلة هذا المذهب :

١. إن كثيراً من الصحابة ﷺ قد رجعوا إلى النبي ﷺ يسألونه عن حكم وقائع قد حصلت لهم، ولو كان الاجتهاد في زمانه ﷺ جائزاً لاجتهدوا واستنبطوا أحكام حوادثهم بأنفسهم ، ورجوعهم إليه دلٌّ على أن الرجوع واجب، فالاجتهاد حرام .

٢. إن الصحابة ﷺ يمكنهم معرفة الحكم عن طريق الوحي الصريح القاطع بالحكم، وإذا كان يمكنهم معرفة الحكم معرفة قطعية، فلا يجوز ردهم إلى الاجتهاد المفيد للظن .

- هل يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد ؟

أولاً: اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في الأمور الدنيوية ، ومنها أمور الحرب ، بدليل وقوعه منه ﷺ ؛ حيث صالح غطفان مقابل ثمار المدينة، ولم تتم هذه المصالحة بسبب مخالفة رؤساء أهل المدينة، ووقوعه في تأبير النخل - بعد قدومه المدينة .

ثانياً : اتفق العلماء - أيضا - على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في تحقيق مناط الحكم ، ومنه الأقضية، وفضل الخصومات، ونحو ذلك.

ثالثاً: اختلف العلماء في جواز اجتهاده ﷺ في غير ذلك على مذهبين :
المذهب الأول : أنه يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ . وهو قول جمهور العلماء .
لما يلي من الأدلة :

١ . عموم قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ ، حيث إن الله قد أمر أهل البصائر أن يعتبروا
ويقيسوا الأشياء بما يماثلها ، وهو عام وشامل لجميع أهل البصائر، ورسول الله ﷺ أعلى أهل البصائر،
وأرفعهم منزلة ، فكان بالاعتبار أولى .

٢ . إن النبي ﷺ يشارك أمته فيما لم يرد فيه تخصيص له ، أو تخصيص لهم ، والاجتهاد قد أمرت أمته به
لإيجاد أحكام شرعية للحوادث المتجددة ، لكي تكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فهو يشارك أمته
في الاجتهاد ، فيجوز له ﷺ الاجتهاد مثل غيره .

المذهب الثاني: لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ . وهو مذهب بعض الشافعية .
أدلة هذا المذهب :

١ . إن الرسول ﷺ قادر على معرفة الحكم بالوحي الذي يفيد العلم قطعاً وصريحاً ، وكل من كان قادراً على
العلم القطعي لا يجوز له العمل بالظن ، فلا يجوز للنبي ﷺ العمل بالظن الحاصل بالاجتهاد، فلا يجوز له
الاجتهاد .

٢ . لو جاز الاجتهاد للرسول ﷺ ، لأجاب عن كل واقعة سئل عنها، ولما انتظر الوحي؛ لأن الاجتهاد هو
الوسيلة لمعرفة الحكم فيما لا قاطع فيه ، لكنه ﷺ توقف في اللعان والظهار، وانتظر الوحي، فهذا يدل على
عدم جواز القياس .

(التقليد)

- التقليد لغة : هو جعل الشيء في عنق الدابة وغيرها حال كونه محيطا بهذا العنق ، وهذا الشيء يسمى قلادة . ولا بد من كونه محيطا بالعنق؛ لأن الشيء إذا لم يكن محيطا بالعنق لا يسمى قلادة في عرف اللغة .

التقليد اصطلاحاً : هو قبول مذهب الغير من غير حُجَّة .

- هل يجوز التقليد في أصول الدين ؟

لقد اختلف في ذلك على مذهبيين :

المذهب الأول : إن أصول الدين لا يجوز فيها التقليد .

فلا يجوز التقليد في الأحكام التي تخص أصول الدين وهي : المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد كمعرفة الله تعالى، ووحدانيته، وصحة الرسالة، ووجود الله تعالى، وما يجوز عليه، وما يجب له، وما يستحيل عليه . فيحرم التقليد في هذه الأمور عند أكثر العلماء، وقالوا: يجب على الكل معرفة ذلك بغير تقليد ؛ وهذا هو الحق .

لما يلي من الأدلة :

١. إن العلماء أجمعوا على وجوب معرفة الله تعالى ، ولا تحصل بتقليد؛ لجواز كذب المخبر، واستحالة حصوله .

٢. قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) .

وجه الدلالة : أن هؤلاء الكفار قد بينوا لهم أنهم سيحملون خطاياهم، فرد الله سبحانه عليهم قولهم، وكذبهم في ذلك، فدلّ على أنه لا يصح التقليد في أصول الدين .

المذهب الثاني: أنه يجوز التقليد في أصول الدين .

وهو محكي عن بعض الشافعية .

دليل هذا المذهب : أن المنع من التقليد في أصول الدين يؤدي إلى إضلال أكثر الناس .

- هل يجوز التقليد في الفروع ؟ في ذلك تفصيل :

أولاً: لقد أجمع العلماء على أن أركان الإسلام - وهي: الصوم، والصلاة، والزكاة، والحج - لا يجوز فيها الاجتهاد؛ لأنه ثبت بالتواتر ونقلته الأمة خلفا عن سلف، فمعرفة العامي فيها توافق معرفة العالم فيها، كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر من البلدان كالهند، والصين .

ثانيا : أما فروع الدين - غير ما سبق - كالبيع، والأنكحة، والعتاق، والحدود، والكفارات، وبعض جزئيات وتفصيل العبادات، ونحو ذلك من الأحكام الفقهية فقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز للعامي، أو طالب العلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يقلد المجتهد، والأخذ بفتواه . وهو مذهب جمهور العلماء .

لما يلي من الأدلة :

١. الإجماع على جواز ذلك ؛ حيث إن الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم كانوا يُسألون عن الأحكام فيفتون، وكان السائل يتبع المجتهد والمفتي فيما يقول ، وكان العلماء يبادرون إلى الإجابة من غير إشارة إلى ذكر الدليل، أو طريق الحكم، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير من أحد، فكان إجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقا .

٢. قوله تعالى: (ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) .

وجه الدلالة: أن هذا دلٌّ على أنه يرد الحكم إلى أهل الاستنباط وهم المجتهدون.

المذهب الثاني : أنه لا يجوز التقليد في الفروع، بل يلزم العوام الاجتهاد والنظر في الدليل . وهو مذهب معتزلة بغداد ، وبعض العلماء .

أدلة هذا المذهب :

١. أنه قد لا يثق العامي بالمجتهد الذي أفتاه بأن لم يخلص بالاجتهاد أو نحو ذلك، فيكون فعله مفسدة،

فيحتاج العامي أن يفهم دليل المجتهد ليزول شكه، ويكون واثقا من الحكم الذي قاله له المجتهد .

٢. قياس الفروع على الأصول، فكما أنه لا يجوز للعامي التقليد في أصول الدين، فكذلك لا يجوز في الفروع .

- بيان طرق معرفة العامي للمجتهد حتى يستفتيه .

ذكرنا : إنه يجوز للعامي تقليد كل شخص غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، وأهل العدالة والتقوى، ولكن يرد سؤال وهو: كيف يعرف ذلك المجتهد أو المفتي ؟

الجواب : يعرفه بطرق هي :

الطريق الأول: انتصاب ذلك الشخص للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، دون أن ينكروا عليه.

الطريق الثاني: أخذ الناس عنه، واجتماعهم على سؤاله والعمل بما يقول، دون منكر .

الطريق الثالث: ما يظهر على ذلك الشخص المفتي من علامات وصفات الدين والتقوى، والعدالة والورع.

الطريق الرابع: أن يخبره عدل ثقة عنده بأن هذا عالم عدل .

فإذا توفر واحد من هذه الطرق، فإنه يغلب على ظنه أن هذا هو الذي ينبغي أن يقلد.

- هل يجوز تقليد مجهول الحال ؟

إذا لم يعرف العامي عن شخص في شيء، أي: لا يعرف عنه أنه عالم ، ولا أنه جاهل فهل يجوز

له تقليده، والأخذ عنه ؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن مجهول الحال لا يجوز تقليده، ولا العمل بفتواه.

وهو مذهب جمهور العلماء .

المذهب الثاني: أن مجهول الحال يجوز تقليده، واستفتاؤه ، وليس على العامي البحث عنه .

وهو لبعض العلماء.

- إذا كان في البلد مجتهدان فأكثر فأيهما الذي يستفتيه العامي ؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن للعامي أن يسأل من شاء ممن غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، ويتخير، ولا يلزمه

أن يسأل الأعم والأفضل . وهو مذهب جمهور العلماء، لإجماع الصحابة .

المذهب الثاني: أنه يلزم العامي أن يسأل الفاضل، ويترك المفضول ، أي: أن العامي لا يتخير بين

المجتهدين حتى يأخذ من شاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المجتهدين من الأورع، والأدين، والأعلم.

وهو مذهب بعض الفقهاء .

- إذا سأل العامي مجتهدين عن حكم حادثته فحكم أحدهما بأنه يجوز فيها كذا، وحكم الآخر بأنه لا يجوز

فيها كذا وأحدهما أفضل من الآخر من حيث العلم فهل يعمل بحكم الأفضل، أو يتخير؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول: أن العامي يأخذ بقول وحكم الأفضل، ويترك قول وحكم المفضول.

وهو مذهب بعض العلماء .

المذهب الثاني: أن العامي يتخير بين الحكمين، فإن شاء أخذ بقول الأفضل، وإن شاء أخذ بقول المفضول.

وهو مذهب كثير من العلماء .